جلسة الثلاثاء الموافق 29 من يوليو سنة 2025

برئاسة السيد القاضي / شهاب عبد الرحمن الحمادي "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة/ عبد الله بو بكر السيري وصبري شمس الدين محمد.

()

الطعن رقم 423 لسنة 2025 تجاري

(1- 3) إجراءات مدنية "التداعي أمام المحاكم: الاختصاص الولائي للمحاكم: عدم جواز الاتفاق على مخالفته لتعلقه بالنظام العام" "الاختصاص المحلي للمحاكم في المواد التجارية".

(1) الاختصاص بنظر الدعاوى القضائية بين المحاكم الاتحادية والمحاكم المحلية. اختصاص ولائي لا يجوز الاتفاق على مخالفته. علة ذلك. لتعلقه بالنظام العام.

(2) الاختصاص في المواد التجارية. يكون للمحكمة التي يقع بدائرتها موطن المدعى عليه أو للمحكمة التي تم الاتفاق أو نفذ كله أو بعضه في دائرتها أو المحكمة التي يجب تنفيذ الاتفاق في دائرتها وللمدعي الخيار بينهم لتساوى وضعها القانوني. أساس ذلك. م 33/3 قانون الإجراءات المدنية.

(3) تعلق النزاع في الدعوى بمادة تجارية موضوعها توريد وقود لسفينة وتنفيذ أمر الشراء بميناء الفجيرة. مؤداه. انعقاد الاختصاص الولائي بنظر الدعوى لمحاكم الفجيرة. قضاء الحكم المطعون فيه بعدم اختصاص محاكم الفجيرة ولائياً بنظر الدعوى لانعقاده لمحاكم مركز دبي المالي العالمي وفقاً لاتفاق مقاصة لاحق. خطأ في تطبيق القانون. علة ذلك. الاتفاق على مخالفة الاختصاص الولائي مخالف للنظام العام.

(الطعن رقم 423 لسنة 2025 تجاري، جلسة 29/7/2025)

1- المستقر عليه قضاء أن توزيع الاختصاص بنظر الدعاوى القضائية بين المحاكم الاتحادية والمحاكم المحلية هو اختصاص ولائي متعلق بالنظام العام بما يحول دون الاتفاق على مخالفته وتحكم المحكمة بذلك من تلقاء نفسها.

2- المقرر أن النص في المادة 33/3 من قانون الإجراءات المدنية على أنه "يكون الاختصاص في المواد التجارية للمحكمة التي يقع بدائرتها موطن المدعى عليه أو للمحكمة التي تم الاتفاق أو نفذ كله أو بعضه في دائرتها أو المحكمة التي يجب تنفيذ الاتفاق في دائرتها" مؤداه أن المدعي الذي تتعلق دعواه بمادة تجارية بالخيار في إقامتها في أي من المحاكم السالف بيانها وأن هذه المحاكم قائمة متساوية وضعها القانون تحت رغبة المدعي يتخير منها ما يشاء دون إلزامه بالالتجاء إلى محاكم معينة منها وذلك تيسيراً له في إجراءات التقاضي.

3- لما كان ذلك، وكان الثابت بالأوراق أن العلاقة بين طرفي الدعوى نشأت وفقا لأمر الشراء الصادر من الشركة المطعون ضدها الأولى إلى الشركة الطاعنة بطلب توريد الوقود للسفينة ومن ثم فإن النزاع في الدعوى يتعلق بمادة تجارية وقد تم تنفيذ أمر الشراء بتوريد زيت الوقود لتلك السفينة بميناء الفجيرة، ومن ثم فإن محاكم الفجيرة مختصة ولائياً بنظر الدعوى على سند أن الاتفاق التجاري بين الطرفين تم تنفيذه بإمارة الفجيرة ولا ينال من ذلك اتفاقية المقاصة المبرمة بتاريخ لاحق في 18/9/2018 والتي ورد فيها الاتفاق بين الخصوم على اختصاص محاكم مركز دبي المالي العالمي بنظر أي نزاع بينهم إذ لا يعتد بهذا الاتفاق لمخالفته النظام العام على النحو سالف الذكر، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بعدم اختصاص محاكم الفجيرة ولائياً بنظر الدعوى، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما حجبه عن بحث موضوع الاستئناف بما يعيبه ويوجب نقضه، على أن يكون مع النقض الإحالة، دون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن.

المحكمة

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن الطاعنة أقامت الدعوى رقم 152 لسنة 2023 تجاري على المطعون ضدها الأولى بطلب الحكم بإلزامها بأن تؤدي لها مبلغ 754,044 درهماً وفوائده 12% سنوياً من تاريخ الاستحقاق في 19/7/2018 وحتى السداد التام على سند من القول إنها بناء على أمر شراء صادر من المدعى عليها وردت بتاريخ 19/7/2018 كمية من زيت الوقود البحري للسفينة بميناء وترصد في ذمتها المبلغ المطالب به وإزاء عدم سداده بدون مبرر كانت الدعوى. وبناء على طلب المدعى عليها تم إدخال مالك السفينة المطعون ضدها الثانية خصماً في الدعوى. ندبت المحكمة خبيراً في الدعوى قدم تقريره الأصلي والتكميلي، وبجلسة 31/5/2024 قضت المحكمة بقبول إدخال المطعون ضدها الثانية شكلا، وفي الموضوع برفضه وبإلزام المدعى عليها بأن تؤدي للمدعية مبلغ 682,838 درهماً وفائدته 7% من تاريخ المطالبة حتى السداد التام. استأنفت المدعى عليها الحكم بالاستئناف رقم 177 لسنة 2024 تجاري الفجيرة وبتاريخ 5/11/2024 قضت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً بعدم قبول الدعوى لوجود شرط التحكيم. طعنت الشركة المدعية على هذا الحكم بالنقض لأول مرة بالطعن رقم 1308 لسنة 2024 تجاري عليا وبجلسة 11/2/2025 قضت المحكمة العليا بنقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة، وبجلسة 24/3/2025 قضت محكمة الإحالة بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى، فكان الطعن الماثل من الطاعنة وإذ عرض على هذه المحكمة في غرفة مشورة رأت أنه جدير بالنظر وحددت له جلسة لنظره.

وحيث إن مما تنعى به الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه، إذ قضى بعدم اختصاص محاكم الفجيرة ولائياً بنظر الدعوى في حين أنها مختصة لما هو ثابت من أن توريد الوقود كان في ميناء الفجيرة وأن العلاقة بين الطرفين تتعلق بمادة تجارية وفقا لأمر الشراء الصادر من المطعون ضدها المؤرخ 5/7/2018 بطلب توريد وقود لها والذي تم تنفيذه بتوريد الوقود للسفينة بإمارة الفجيرة، بما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في محله ذلك أنه من المستقر عليه قضاء أن توزيع الاختصاص بنظر الدعاوى القضائية بين المحاكم الاتحادية والمحاكم المحلية هو اختصاص ولائي متعلق بالنظام العام بما يحول دون الاتفاق على مخالفته وتحكم المحكمة بذلك من تلقاء نفسها، كما أنه من المقرر أن النص في المادة 33/3 من قانون الإجراءات المدنية على أنه يكون الاختصاص في المواد التجارية للمحكمة التي يقع بدائرتها موطن المدعى عليه أو للمحكمة التي تم الاتفاق أو نفذ كله أو بعضه في دائرتها أو المحكمة التي يجب تنفيذ الاتفاق في دائرتها مؤداه أن المدعي الذي تتعلق دعواه بمادة تجارية بالخيار في إقامتها في أي من المحاكم السالف بيانها وأن هذه المحاكم قائمة متساوية وضعها القانون تحت رغبة المدعي يتخير منها ما يشاء دون إلزامه بالالتجاء إلى محاكم معينة منها وذلك تيسيراً له في إجراءات التقاضي. لما كان ذلك، وكان الثابت بالأوراق أن العلاقة بين طرفي الدعوى نشأت وفقا لأمر الشراء الصادر من الشركة المطعون ضدها الأولى إلى الشركة الطاعنة بطلب توريد الوقود للسفينة ومن ثم فإن النزاع في الدعوى يتعلق بمادة تجارية وقد تم تنفيذ أمر الشراء بتوريد زيت الوقود لتلك السفينة بميناء الفجيرة، ومن ثم فإن محاكم الفجيرة مختصة ولائياً بنظر الدعوى على سند أن الاتفاق التجاري بين الطرفين تم تنفيذه بإمارة الفجيرة ولا ينال من ذلك اتفاقية المقاصة المبرمة بتاريخ لاحق في 18/9/2018 والتي ورد فيها الاتفاق بين الخصوم على اختصاص محاكم مركز دبي المالي العالمي بنظر أي نزاع بينهم إذ لا يعتد بهذا الاتفاق لمخالفته النظام العام على النحو سالف الذكر، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بعدم اختصاص محاكم الفجيرة ولائياً بنظر الدعوى، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما حجبه عن بحث موضوع الاستئناف بما يعيبه ويوجب نقضه، على أن يكون مع النقض الإحالة، دون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن.